

Distr.: General
21 January 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٢٨ (ن) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.72 و A/73/L.72/Add.1)]

٢٥٨/٧٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٦ ومشروع تقريرها لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٦ وبمشروع تقريرها لعام ٢٠١٧ اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها^(١)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به بخصوص تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)؛

٣ - تنوه بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتأسيس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي نُظِم في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(١) انظر A/73/97

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757



- ٤ - **ترحب** بالتعاون الفعال والمتواصل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٣)؛
- ٥ - **ترحب أيضا** بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في دورته الثانية والعشرين القاضي بتعيين السيد فرناندو آرياس مديرا عاما للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٤)؛
- ٦ - **تحيط علما** بالتقرير الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الاستثنائية الرابعة، التي عقدت في لاهاي يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"^(٥)؛
- ٧ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى المجلس، شهريا، بشأن تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتشير أيضا إلى الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، والتي رحب فيها المجلس باعتماد المدير العام إدراج التقارير المقبلة لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي كُلفت بتحري الحقائق بخصوص ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية، كجزء من تقريره الشهري المقدم إلى المجلس، وتحيط علما في هذا الصدد بقيام المدير العام بإحالة ٢٢ تقريرا شهريا، وكذلك بجميع تقارير بعثة تقصي الحقائق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز في هذا الصدد؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة ٦٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٠، الرقم ١٢٤٠.

(٤) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-22/DEC.18.

(٥) منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-SS-4/DEC.3.